

كتاب الأم

باب التيمم .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمريد نزل فتيمم صعيدا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمريد الغنم وصلى العصر ن ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد العصر قلت ل الشافعي : فإننا نقول : إذا كان المسافر يطمع بالماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توطأ وأعاد قال الشافعي : C تعالى : هذا خلاف قول ابن عمر المريد بطرف المدينة وقد تيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شيء صالح فلم يعد الصلاة فكيف خالفتموه في الأمرين معاً ز ولا أعلم أحدا مثله قال بخلافه ؟ فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم كنتم شبيهاً أن تقولوا : تخالف ابن عمر لغير قول مثله ثم تخالفه أيضاً في الصلاة وأنب عمر إلى أن يصلي ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع الصلاة عليه ؟